

Distr.: Limited  
20 November 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثانية

البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال

العولمة والترابط: تسخير العلم

والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وبولندا، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، ورواندا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، والصين، والفلبين، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، وملديف، وموناكو، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار منقح

اليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي يعتمد مجموعة من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها



الرجاء إعادة استعمال الورق

021215 231115 15-20544 (A)



الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، انطلاقاً من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وسعيًا إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بمعالجة تحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية الذي سلمت فيه بأن استفادة النساء والفتيات من كل الأعمار بالكامل وعلى قدم المساواة من العلم والتكنولوجيا والابتكار ومشاركتهن في ذلك شرطان أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع الاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة للجنة وضع المرأة، بما في ذلك تلك المتصلة باستفادة النساء والفتيات من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك لتحقيق أمور منها تعزيز توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم للمرأة على قدم المساواة، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين<sup>(١)</sup>،

وإذ تدرك أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سيسهمان إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تدرك أيضاً أن النساء، اللائي يمثلن نصف سكان العالم، ما زلن عرضة للاستبعاد من المشاركة الكاملة في الاقتصاد،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها للإعلان، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤، اللتان تنصان على أنه

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن للمرأة دورا حيويا يمكن أن تؤديه في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعيد تأكيد عزمها على ضمان مشاركتها على نحو تام وفعال في وضع سياسات وبرامج التنمية المستدامة وفي صنع القرارات المتصلة بذلك على كافة المستويات، وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تقوم به النساء والفتيات في أوساط العلوم والتكنولوجيا، وبضرورة تعزيز مساهمتهن فيها،

وإذ تسلم أيضا بأهمية مساهمة أوساط العلوم والتكنولوجيا في تحقيق التنمية المستدامة وفي تعزيز تمكين النساء والفتيات في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، ومشاركتهن ومساهمتهن فيه،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم العاملات وتعزيز استفادة النساء والفتيات من أنشطة التعليم والتدريب والبحث على جميع المستويات في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، ومشاركتهن فيها،

١ - تقرر إعلان يوم ١١ شباط/فبراير من كل سنة يوما دوليا للمرأة والفتاة في ميدان العلوم؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم على النحو المناسب، بوسائل منها التثقيف والاضطلاع بأنشطة توعية الجمهور، بهدف تشجيع مشاركة النساء والفتيات بالكامل وعلى قدم المساواة في التعليم والتدريب والعمالة وعمليات اتخاذ القرارات في مجال العلوم، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ميادين شتى منها التعليم والعمالة، والتغلب على الحواجز القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعوق ذلك بوسائل منها الحفز على وضع سياسات وبرامج لتدريس العلوم، بما في ذلك مناهج التدريس، حسب الاقتضاء، من أجل تشجيع زيادة مشاركة النساء والفتيات، وتعزيز التطوير الوظيفي للمرأة في ميدان العلوم، والاعتراف بإنجازات المرأة في ميدان العلوم؛

- ٣ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى العمل معا لتيسير تنفيذ اليوم الدولي بالتعاون مع جميع المنظمات ذات الصلة التي تهتم بالفعل بالنهوض بالنساء والفتيات في ميدان العلوم، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧؛
- ٤ - تشدد على أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تمول عن طريق التبرعات.
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار للاحتفال باليوم على النحو المناسب.
-